الكتاب السنه لكان مخالفا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم اذ النسخ تبيين فيكون المبين هو
الكتاب لا الرسول فيلزم نقيض ما نطق به القران وهو محال وحاصل الجواب منع اختصاص تبيينه
بالجواز ان يكون مبينا بما ورد على لسانه من الكتاب والسنه جميعا **والجمهور** من ايمه الزيديه وغيرهم
على جواز نسخ القران بالمتواتر من السنه ومنعه الشافعي رضي الله عنه ومن تابعه على ذلك ظاهره وهو
مروي عن بعض ايمه الزيديه واختلف المانعون فمنهم من منعه عقلا كالحارث المحاسبي وعبد الله
ابن سعيد والقلانسي وهو روايه عن احمد بن حنبل ومنهم من منعه سمعا كالشيخ ابي حامد الاسفراني
وهو مقتضى كلام المانعين من ايمه الزيديه ويؤول به مذهب الشافعي **احتج** الجمهور بقوله
لانه معلوم متاخر وما **وجب** على المكلفين **اتباعه** ولا مانع من معرفه كون حكم السنه مصلحه
بالقران ومعرفه كون بدله مصلحه بالسنه **قيل** في الاحتجاج للمانعين سمعا قال الله تعالى ما
ننسخ من ايه او ننسها **نات بخير منها** او مثلها وهو يدل على عدم جواز نسخ القران بالسنه
من وجهين احدهما ان ما ينسخ به القران يجب ان يكون خيرا او مثلا والسنه ليست كذلك ثانيهما
انه قال نات والضمير لله فيجب الا ينسخ الا بما ياتي به الله وهو القران **قلنا المراد** من قوله
بخير منها او مثلها **الحكم وهو خير** او مثل في حق المكلف حكمه او ثوابا **سلمنا فغير الناسخ** اذ لا يمتنع
ان يكون المراد بالايه على موجب ظاهرها ان الله تعالى متى نسخ ايه انزل ايه اخرى مثلها او خيرا
منها وان لم تكن هي الناسخة للاولى بل يكون الناسخ لها امرا اخر **سلمنا ففي التلاوه** يعني لم لا يكون
المراد في الايه نسخ التلاوه فاذا نسخ تعالى تلاوه ايه بدلها بايه تتلا ويتعاجر في الثواب ومثل
وقوله الضميريه في نات لا يمنع النسخ بالسنه لان الكتاب والسنه جميعا من عند الله قال تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه يعلم الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى قل ما يكون لي
ان ابدله من تلقا نفسي ان لم يكن المراد لا اضع لفظا لم ينزل مكان ما انزل واما المانعون عقلا
فاحتجوا بان تجويزه يودي الى التنفير عن الانبيا وعما جاوا به من حيث يجوز ان ياتي امر عند الله
بما رفع حكم ما جاء من عند الله وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقا نفسي قلنا قيام الدلاله على بعثتهم للتبليغ عن الله تعالى وتعريف الامه بمصالحها الشرعيه
وعلى ان كل ما جا به من عند الله وعلى انه لا يجوز عليه الكذب والتغيير والتبديل يزيل التنفير **والجمهور**
ايضا **على منع نسخ الكتاب والسنه المتواتره المعلومه بالاحاد** التي لا تفيد القطع بالقران
لان القاطع لا يعارضه المظنون وذهب متاخروا الحنفيه الى جواز نسخ الكتاب والسنه المتواتره
بالخبر المشهور قالوا لان النسخ بيان من وجه وتبديل من اخر فمن حيث بيانيته يجوز بالاحاد
كبيان المجمل والتخصيص ومن حيث تبديله يشترط التواتر فجاز بالوسط بينهما عملا بالجهتين
وفيه انه لا واسطة بين العلم والظن وقد صرحوا بان المظنون لا يقابل القاطع وفي جمع الجوامع
ان نسخ القران بالاحاد جائز غير واقع وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي وابو عبد الله
البصري الى جوازه في عصره عليه الصلوة والسلام لا بعده ووافقهم الامام يحيى بن حمزه من ائمه الزيديه
عليهم السلام على ذلك لما جاء من حديث اهل قبا وبعث الاحاد الى الافاق وغيرها وللاجماع على المنع فيما

ولا يعزبن... الذكر ... الى ... السنه ... بالائمه

اي الخبر او مثله

فيكون ظاهرا في الحكم الوحي وعدم تبديل اللفظ ... على منع تبديل الحكم ...

بريدو ووبدبه

بعده الى الجمهور المخالف وذهب جمع من الظاهريه الى جوازه ووقوعه لانه اذا جاز تخصيص
القاطع بالاحاد جاز نسخه به لان ذلك تخصيص في الاعيان وهذا تخصيص في الازمان
واجيب بالفرق بان التخصيص بيان وجمع بين الدليلين والنسخ ابطال ورفع لاحدهما قالوا
قد وقع والوقوع فرع الجواز بيان ذلك ان التوجه الى بيت المقدس كان معلوما تواترا فاستداروا
في قبا بخبر الواحد ولم ينكر عليه السلام وانه عليه السلام كان يبعث الاحاد لتبليغ مطلق الاحكام
حتى ما نسخ متواترا لو كان ونسخ الوصيه للوالدين والاقربين بقوله عليه الصلوه والسلام لا وصيه
لوارث ونسخ قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد بقولها [ما] مات رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حتى احل له ان يتزوج من النسا ما شا ونسخ قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الايه بنهيه عن
اكل كل ذي ناب **واجيب عن الاول** بان خبر الواحد افاد القطع بالقراين فان نداه عليه السلام
بالقرب منه في مثلها مما يفيد عادة وعن **الثاني** بمنع بعثته للاحاد بما ينسخ قاطعا لظهور
امر الناسخ والمنسوخ في حق النايين عنه عليه السلام في كونها تبليغ الاحاد ولو سلم فحصول
العلم به بقرينة الحال وعن **الثالث** بان الخبر معلوم لتلقي الامه اياه بالقبول روى ابو عبيد عن الحسن
قال كانت الوصيه للوالدين والاقربين فنسخ ذلك وصارت الوصيه للاقربين الذين لا يرثون
ثم قال ابو عبيد والى هذا صارت السنه العامه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والبه انتهى
قول العلما واجماعهم في قديم الدهر وحديثه ولو سلم فالنسخ بايه الميراث كما روي عن كثير من الصحابه
وغيرهم والحديث انما دل على ان ايه الميراث متاخره وان الله لا يجمع في المال جهتان لتصريحه
بان الله قد اعطى كل ذي حق حقه والوجه ان في قوله تعالى يوصيكم الله اشعارا بانه تعالى تولى
بيان حق كل ذي حق من الاقارب بعد ان فوضه الينا لعجزنا عن معرفة مقاديره كما قال تعالى
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا واوضح ذلك الاشعار بالحديث وبحرص ان تقدير انصبا الاقارب
كان مفوضا الينا لانه المفهوم من قوله بالمعروف ثم اوجبها الشارع مقدرة في الايه والمقدره
ثانيا في المفوضه فنسختها وعن الرابع بان قوله تعالى من بعد قيد في الحكم محكم في التابيد والحديث
غير صحيح ولو سلم فالنسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الايه وقولها احل ظاهر في انه بالكتاب
وعن الخامس بان المعنى لا اجد الان والتحريم في المستقبل لا ينافيه ولو سلم فالحديث مخصص
لا ناسخ **مسله** الجمهور على ان **الاجماع لا ينسخ** اي لا يكون منسوخا وحكى القرشي
في العقد الاتفاق على ذلك وحكى السيد ابرهيم في فصوله الخلاف فيه عن ابي الحسين الطبري
وابي عبد الله البصري وفي حكايته عن ابي عبد الله البصري نظر احتج الجمهور بقوله **لان ناسخه**
المقدر **اما قاطع فيكون الاجماع خطا** لانعقاده على خلاف الدليل القاطع لانه ان كان
نصا فهو متقدم على الاجماع لكونه لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وعلى اله وسلم والاجماع لا ينعقد
على خلاف النص القاطع وان كان اجماعا قاطعا فلان الاجماع لا ينعقد على خلاف الاجماع
والا لزم ان يكون احد الاجماعين باطلا بالضرورة سوا كان سنده ظنيا او قطعيا ولما
استلزم بطلان الاجماع القاطع كان الاجماع الاخر المفروض ناسخا باطلا لانعقاده على الخطا وانه محال

Copyright … University